

سنن سعيد بن منصور

1931 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال ٧ إذا طاهر الرجل من امرأته وهي أمة فعليه نصف كفارة الحرة وإن طاهر من أمته فعليه كفارة الحرة